

المجلس (431) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما ما بعد فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه كتاب النكاح - [00:00:00](#) ما جاء في فضل النكاح قال حدثنا عبد الله بن عامر بن زراراة قال حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن عن علقمة ابن قيس قال كنت مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه بمنى - [00:00:20](#) فخلى به عثمان رضي الله عنه فجلست قريبا منه فقال له عثمان هل لك ان ازوجك هل لك ان ازوجك جارية بكرا؟ تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى. فلما رأى عبد الله انه ليس - [00:00:40](#) له حاجة سوى هذا اشار الي بيده فجئت وهو يقول لان قلت ذاك لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن - [00:01:01](#) للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى اول سنة وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:21](#) اما بعد فهذا هو كتاب النكاح عند ابن ماجة رحمه الله. وقد سبق ان اه ذكر قبله اه الكتب المتعلقة بالعبادات الطهارة ثم الصلاة ثم بعد ذلك يقدم الصيام ثم اتى بالصدقة - [00:01:38](#) واما الحج فانه اخره يعني بعد كتب بعد هذا الكتاب الذي نبدأ به هو كتاب النكاح وكتب اخرى سيأتي بعد عدة كتب وهذا ترتيب غريب يعني ما كان عليه العلماء - [00:01:58](#) لانهم كانوا يرتبون على حسب ترتيب اركان الاسلام التي جاءت في حديث جبريل ويقدمون الطهارة لان الطهارة هي مفتاح الصلاة ولا يكون هناك صلاة الا بطهارة. ولهذا يأتون بالكتاب والطهارة ثم يأتون بكتاب الصلاة. الذي هو احد اركان الاسلام - [00:02:18](#) من اعظم اركان الاسلام بعد الشهاداتين ثم يذكرون بعد ذلك الزكاة ثم بعد ذلك الصيام ثم بعد ذلك الحج وذلك ان الصلاة تأتي في اليوم واللييلة خمس مرات واصل الزكاة نفعها متعدي ويكون في السنة - [00:02:38](#) لمن ملك نصابا وحال عليه الحول. والصيام لانه يأتي شهرا في السنة والحج يأتون في الاخر لانه مرة في العمر يجب مرة في العمر. في الغالب انهم يرتبون هذا الترتيب - [00:02:58](#) فيه كتب الفقه وفيه كتب الحديث واما البخاري رحمه الله فانه صدر كتاب الايمان بحديث ابن عمر وكان فيه تقديم تقديم الحج على الصيام حيث قال بني الاسلام على خمسة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. فالبخاري قدم الحج على - [00:03:15](#) الصيام لانه صدر كتاب الايمان في حديث جبريل وبعد ذلك وكان فيه تقديم فالحج على الصيام فقدم في تبويبه في الكتب الحج على الصيام اما ابن ماجة فكان ترتيبه عجيبا وغريبا - [00:03:44](#) ذلك لانه قدم الصيام على الزكاة قدم الصيام على الزكاة ثم اتى بالزكاة آآ ثم بعد كتب كثيرة اتى بالحج بعدها كتب عديدة الظاهر انه الكتاب الثاني والعشرون. الكتاب الثاني والعشرون هو كتاب الحج. يعني اتى بعده بكتب كثيرة في المعاملات. فترتيبه -

هنا قال كتاب النكاح والنكاح يطلق على العقد وعلى الوطع وقد جاء في القرآن إطلاقه على العقد في مواضع كثيرة او في المواضع كلها الا في موضع واحد وهو قول الله عز وجل فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوج الغير. فان قوله حتى تنكح زوج غيره يراد به الوطع ولكن بعد العقد - 00:04:29

فاذا العقل موجود في جميع في اه في جميع آيات القرآن الا في هذه الآية فقد جاء ذكر الوقف والوتر لا يكون بعد عقده فاذا فيه العقد وفيه الوقت. لكن المقصود حلها بالاول ان - 00:04:57

يقعها الثاني كما جاء ذلك مبينا في حديث الرجل الذي قال لا حتى تذوق عشيده ويذوق عشيده فان توضيح وبيان انها لا تحل الاول بمجرد العقد وانما تحل بالعقد بالوطع بعد العقد لان يوطأها يعقدها - 00:05:17

عليها ويوطأها فهذه الآية جاء فيها النكاح يراد به الوتر حتى تنكح يعني حتى يتزوجها غيره ويوطأها ولا يكفي العقل والا فان الفاظ الاخرى او الايات الاخرى يأتي فيها ذكر النكاح يراد به العقد - 00:05:37

من اوضح ذلك الآية التي في سورة الاحزاب يا ايها الذين اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبله فمسوهن. يعني عاقبتهم عليهن وكذلك من النساء يعني مجرد العقد. اذا عقد يعني اه الاب على امرأة فلا يحل - 00:06:00

ان يأخذها ولو طلقها قبل ان قبل ان يوطأها. وكذلك حلائل الابناء يعني كذلك بمجرد عقد الولد على امرأة فانها لا تحل لابيها لان

المقصود النكاح الذي جاء في القرآن انما هو العقد وقد جاء في موضع واحد آآ العقد - 00:06:20

البطء بعد العقد يعني والذي من شأنه انه لابد ان يسبقه عقد ثم ذكر فضل الصيام ثم قال باب فضل الصيام ثم ذكر فضل النكاح قال فضل النكاح ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:06:45

عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فانه غرض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجود جاء ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:07:02

قال يا معشر الشباب معشر اه لفظ يطلق على جماعة يشملهم وصف من الاوصاف هنا مثل الشباب يا معشر الشباب يا معشر النساء يا معشر الانصار يا معشر يعني انه آآ يضاف اليه لفظ يكون المعشر - 00:07:17

يطلق على جماعة موصوفين بوصف هنا وصف الشباب ووصف النساء يا معشر النساء يا معشر الانصار يعني الانصار يعني يجمعهم وصل النصرة وكونهم انصار والنساء ان يجمعهن صفواتهن النساء الشباب يجمعهم وصف كونهم شباب لان الحديث الذي معنا هو يتعلق بالشباب والمعشر يعني يطلق - 00:07:41

وعلى جماعة يشملهم وصف من اوصاف وهنا المشعر اطلق على جماعة اشتركوا او يجمعوا لهم وصلة للشباب. من استطاع منكم الباءة فليتزوج. المقصود بالباءة يعني فسرت بالجماع. وفسرت التي تؤدي الى الجماع وهنا المقصود من ذلك المؤونة التي تؤدي اليه

- 00:08:09

المؤونة التي تؤدي اليه وهو المهر الشيء الذي يعني يلزم للزواج فان هذا هو الذي يستطاع من استطاع ان يكون بها فليتزوج ما كان قادرا على الزواج فليتزوج. من كان قادرا على الزواج آآ - 00:08:37

قلته او حصوله على الاسباب التي تؤدي اليه وهي المهر وما يعني يلزم بالزواج فان عليه ان يتزوج. من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فانه اي الزواج احسن للفرك يعني كون الانسان يحسن فرجه يعف فرجه فلا يتطلع الى حرام ولا تتعلق نفسه بالحرام - 00:08:57

لانه عنده الحلال الذي يغنيه ليتزوج. عنده الحلال الذي يغنيه فانه احسن من الفرج وغض للبصر. كون الانسان لا ينظر الى ما حرم الله والنظر كما هو معلوم هو من اسباب - 00:09:30

الوقوع في الفاحشة. من اسباب الوقوع في الفاحشة لان هذا النظر وسيلة والفاحشة غاية. هنا قال احصن للفرج يعني كونه يبتعد ان يقع في المحرمات وكذلك ان يقع في الاسباب التي تؤدي الى الامر المحرم والى الفاحشة الكبيرة - 00:09:48

وهي النظر فانه احصن للفرج واغض للبصر ثم انه لما كان الناس آآ منهم من يستطيع لما كان الشباب منهم من يستطيع ومنهم من لا

نستطيع. فالمستطيع الخطاب له بان تزوج والحكمة هو ما هي ما ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم لكونه يحصل لفرجه وعفو

احسن لفرجه وغض لبصره - [00:10:08](#)

والقسم الثاني الذي لا يستطيع. الذي لا يستطيع ما عنده القدرة ولكن عنده الرغبة والشهوة الشديدة الحاجة للجماع والزواج ولكنه ما عنده الوسائل التي تؤدي اليه. فهذا العلاج له انه يصوم - [00:10:35](#)

يعني يكثر من الصيام لان الصيام يضعف القوة. التي اه تكون يعني في الانسان او في الشاب في تطلعه الى النساء يضعف الصيام قوته بخلاف الاكل فان الاكل والتمتع في الملذات هو الذي يقوي صحته ويجعله يعني يتطلع الى امر اخر من الامور التي تشتهيها - [00:10:53](#)

نفوس فقد يقع ذلك يقع في المحرم. فارشد الى انه يصوم. حتى نحصل يعني بسبب صيام ضعف الشهوة اذا استطاعت الشهوة في الانسان فلا يتطلع الى امر حرام او لا يكون ذلك سببا لوصوله الى امر حرام. قال تعالى - [00:11:18](#) بالصوم ثم قال فانه له وجاء يعني معناه مثل الخصال والخصال هو ان يعمل في خصلتيه شيء يجعله لا يشتهي النساء ولا تكون في شهوة شهوة النساء اما يعني اخراج الخصيتين وسلهما او بعمل شيء فيهما - [00:11:41](#)

يجعل صاحبهما لا يشتهي النساء فيكون بذلك يسلم من تبعة ومن يعني مودة الوقوع في الامر الحرام وهذا يدلنا على ان العلاج لمن لا يستطيع الزواج انه يصوم. وانه لا يجوز له ان يفعل يعني شيئا - [00:12:06](#) بشهوته باي وجه من الوجوه حتى في قضية الاستمناء التي يعني يبتلى بها بعض الشباب فان ذلك لا يجوز. وانما المشروع هو الصيام الذي اسد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يعني في نفسه هو طاعة وقربة وفي نفس الوجه علاج نفس الامر علاج يعني -

[00:12:29](#)

يجمع في كونه يصوم ويتقرب الى الله عز وجل وفي نفسه في نفس الوقت انه علاج له لان تضعف شهوته شهوته وتقل شهوته بحيث لا يؤديه ذلك الى الوقوع في امر محرم - [00:12:52](#)

الاستثمار والذي يسمونه العادة السرية هو محرم ولا يجوز. لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ارشد اليه وانما ارسل الى الصيام الذي هو طاعة وقد جاء في القرآن ما يدل على تحريمه يعني تحريم الاستمناء وهو قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون -

[00:13:06](#)

وذلك في سورة ايه؟ في سورة المؤمنون وفي سورة المعارف. والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم. فانهم غير فمن فممن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون - [00:13:26](#)

لان قوله في فروجهم حافظون يعني يحفظونها من ان تقع في امر محرم ويكون حفظها من كل شيء الا من الازواج وملك اليمين فان من استفرغ شهوته وقضى شهوته في الزواج وملك اليمين هذا غير ملوم. لانه - [00:13:42](#)

واداها وشرفها في امر مشروع. يعني هو الطريق المشروع. هو الطريق الوحيد المشروع لقضاء الشهوة وهو الزواج وملك اليمين الا على ازواجهم او ملكة المال فانهم غير ملومين. ثم قال بعد ذلك فمن ابتغى وراء ذلك؟ يعني ما وراء الزوجة هو مثل - [00:14:03](#)

جميل فاولئك هم العادون فكل من اه حصل منه يعني قضاء الشهوة بغير اه زوجة امك اليمين فهو من المعتدين. وهو من العادين انه قال فمن ابتغى وراء ذلك؟ يعني وراء زوجه ملك اليمين. فاولئك هم العادون. فتدخل فيدخل للسمنة في قوله - [00:14:23](#)

وراء ذلك لانه مما وراء ذلك. لانه ليس زوجة وامرك يمين. فاذا هو مما وراء ذلك فيكون محرما. والعلاج صحيح وما ارشد اليه الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه في هذا الحديث الذي هو قوله في اخره ومن لم يستطع يعني الباءة - [00:14:46](#)

الذي تؤدي به الى الزواج فعليه بالصوم. يعني حث لان على يعني اه عليك وعليه عليكم بسنتي عليكم بسنتي وسنة فرج عليكم بكذا عليكم بكذا يعني حث وترغيب. هنا قال عليه بالصوم - [00:15:06](#)

يعني حث له على ان يصوم لانه بذلك يؤدي عبادة مشروعة يتطوع بها وهي صيام وفي نفس الوقت يعالج نفسه بان تخف شهوته وتنكسر حدة شهوته فلا يضطر ان يفكر في حرام بان ينظر الى حرام - [00:15:26](#)

او يقع في حرام وانما يعني هذا الفعل له بمثابة الوجود الذي هو الحياء لان يعني تفسد ختام او آآ يعني يعمل فيهما يعني عمل

يذهب الشهوة بحيث يكون لا يشتهي النساء - 00:15:46

فهذا هو الوصية من رسول الله عليه الصلاة والسلام للشباب وهو ان من كان مستطيع ان يبادر الى الزواج ومن لم يكن المستطيعا

فانه يصوم ولا يجوز له ان يفعل شيئا وراء ذلك - 00:16:06

قال الحديث من اوله قال طلع القمر عن علقمة ابن قيس قال كنت مع عبد الله ابن مسعود بمنى فخلى به عثمان ابن قيس هذا من

اصحاب مسعود هذا من اصحاب ابن مسعود وكان ملازما له. يعني علقمة الاسود وعبد الرحمن بن الاسود يعني من الملازمين لابن

مسعود رضي الله - 00:16:22

قال عنه وكان معه علقمة في منى وكان يعني اه في ذلك في اه اه ولاية عثمان لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي في خلافة

عثمان سنة اثنتين وثلاثين - 00:16:48

سيكون يعني في مدة خلافته وكان هو الخليفة وكان يحج بالناس فكان في منى فصلى به يقول علقمة فخلا به يعني انه كان هو

واياه في مجلس ولكنه آآ كان قريبا منهم. فسمع يعني آآ يعني هذا الكلام الذي - 00:17:08

آآ قاله له عثمان هل لك ان يزوجك بكرا؟ آآ تذكرك ما كان في تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى. نعم تذكرك من نفسك بعض ما

مضى. يعني في حال شبابك في حال صغرك - 00:17:28

فتذكرك سن الشباب وما كنت عليه في ذلك من التلذذ بالنساء والاستمتاع يعني بالاذكار فلما رأى قال علقمة لما رأى عثمان لما رأى لما

رأى ابن مسعود انه ليس ابن مسعود - 00:17:48

في حاجة غير يعني هذا الامر الذي هو التعلق المتعلق بالزواج والتحدث بالزواج وعرض الزواج اشار الى بان يقرب منهم يعني انها ما

صار يعني حديث خاص وانما هو حديث آآ رأى ان ذلك ما دام هذا هو مقصود عثمان - 00:18:08

فانه لا مانع من ان يحضر القمة وان يسمع. ولهذا سمع الحديث من ابن مسعود وحدث به سمع هذا الحديث الذي ابداه ابن مسعود

يعني القاه او بينه ابن مسعود لعثمان رضي الله عنه من وصية الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:18:28

فلما رأى يقول كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى فخلى به عثمان فجلست قريبا منه فقال له عثمان هل لك ان يعني يعني كان مجلس

يعني كبير هو انه انعزل معه في جانب منه وهذا يعني اه قريب منهم لم يكن يعني في مكان - 00:18:47

حاله واياه ليس معهم احد وانما اشار اليه لما رأى ان عثمان رضي الله عنه ليس له حاجة سرية اخرى يتطلب ان يختص ابن مسعود

بسماعها والا يسمعها غيره. فلان هذه تتعلق بعلم وتتعلق تحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:19:11

فاشار اليه بان يقرب فجلست قريبا منهم وصار يعني معهم وسمع الحديث من ابن مسعود وحدث به وحدث به الحديث الذي حدث ابن

مسعود آآ عثمان رضي الله عنه بهذه المناسبة - 00:19:31

قال فقال فجلست قريبا منه فقال له عثمان هل لك ان ازوجك جارية بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى. فلما رأى عبدالله انه

ليس له حاجة سوى هذا ليس لعثمان - 00:19:47

حاجة سوى الحديث عن الزواج نعم اشار الي بيده فجئت وهو يقول لان قلت ذاك لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم - 00:20:07

فعليه بالصوم فانه له وجاء. ثم ذكر ابن مسعود انه قال لعثمان فان قلت ذلك يعني الذي هو عرظ الزواج وان فيه تذكير يعني

للانسان بالشيء الذي يعني آآ - 00:20:31

اه عرفه في اول حياته فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هذا الكلام من ابن مسعود رضي الله عنه يمكن ان فيه اشارة

الى ان هذا انما هو في حق الشباب والنبي صلى الله عليه وسلم قد اوصى الشباب بان يتزوجوا وحث على الزواج ومعلوم ان الغالب

ان الشاب - 00:20:51

تزوجوا شابة وقد يتزوجوا غير شابة. وقد يتزوج غير شابة او تكون يعني شابة ولكنها ليست بكرا بان تكون يعني مات عنها زوجها

وهي صغيرة او يعني طلقها وهي وهي صغيرة تكون يعني بمثابة الشابة - 00:21:11

يعني شاب يتزوج شابة سواء كانت ذكرا او غير ذكر فحدث بهذا الحديث الذي فيه اه خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للشباب وانه خصهم بهذا الوصف لان الحاجة فيهم - 00:21:30

اشد واعظم من غيرهم حاجة في الشباب وقوة الشهوة في الشباب اكثر منهم في غيرهم ولهذا خصهم ولم يذكر غيرهم ولم ينص على غيرهم من الكهول وانما فصل الشباب لانها في حقهم اشد. وفي حقهم اعظم. وآآ شدة الحاجة فيهم وشدة شهوة - 00:21:45
اعظم من غيرهم خلافي يعني غيرهم فانه لو وجد منه امر يعني آآ محذور وامر يعني يكون اسوأ مثل ما جاء في قصة الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظرون الى يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب اليم - 00:22:09
يعني شيخ كبير يعني شايب كبير ومع ذلك يزني لان الشعب عنده يعني قوة وعنده شهوة وهو عندي كذا لكن هذا يعني ذهب زمن القوة وشدة القوة وانما هذا خبث وسوء. يعني في الانسان وفي طبع الانسان - 00:22:30
ويعني فعل الانسان وشي بطول زان لانه الشاب اذا زنا يعني الشهوة موجودة وشديدة وعائل مستكبر اه للمستكبر لان الاستكبار يحصل من اصحاب الغنى واصحاب الثروة واصحاب الجاه وهو مذموم لكنه - 00:22:50

انه اذا حصل من من شخص يعني ما عنده الاسباب التي اه تجعله يفعل هذا الامر المحرم هو فعله من غير العائلة مو محرم ولا يجوز الاستكبار حرام لكنه اذا وجد من عائل يعني فقير ضعيف يعني هذا اشد واشد مثل وجود الزنا من من الشيخ الكبير الاشمت -

00:23:14

قال ومالك كذاب لانه يعني في في غاية السلطة وفي غاية ما هو بحاجة الى الكذب. ليس بحاجة الى الكذب وانما يعني آآ منزلته عالية ورفيعة لم يكن محتاج الى الكذب. لان من دونه ومن الناس من يحتاج الى الكذب. لانه يجد من يقهر - 00:23:38
وهو يجد من يظلمه وما الذي يكون في في القمة في المسؤولية فان هذا يعني ما يحصل منه الا بخلق ذميم وصل يمين يعني حصل له. الحاصل ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب لانهم محل القوة ومحل الشهوة - 00:23:57
شدة الشهوة فلماذا خصهم ليسلموا من الوقوع في الحرام وانهم اذا لم يستطيعوا يشتغلوا بالصوم الذي يكفر حدة شهوتهم الذي يكثر عدة شهوتهم بخلاف الكبار الذين ليس فيهم القوة كما جاء في حديث الثلاثة ومنهم الاشيمط - 00:24:17

الزاني نعم قال حدثنا عبد الله بن عامر بن زوارة هو صديق اسجده؟ مسلم وابو داود وابن ماجة. نعم. عن علي ابن مثير. ثقة
اصحاب الكتب من الاعمش اخرج اصحاب الكتب عن ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي اصحاب الكتب ابن قيس - 00:24:37
اصحاب الكتب عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الهدلي وهو وحديث اخرج اصحاب الكتب السنة وهم من فقهاء الصحابة وكانت وفاته سنة ست ميتين وثلاثين وليس من العبادي لها الاربعة المشهورين في الصحابة كما يعني - 00:25:00
قد يضل وكما قد قاله بعضهم لان العبادة الاربعة صغار من صغار الصحابة وهم صحابة ابناء صحابة وكانوا في سن متقاربة وادركهم يعني كثير من التابعين. بخلاف ابن مسعود فانه مات قبلهم بحوالي - 00:25:22

ثلاثين اكثر من ثلاثين سنة لاكثر من ثلاثين سنة يعني مات قبلهم او في حدود اكثر من ثلاثين سنة فلم يدركه كثير من التابعين لكن المقصود بهم الاربعة الذين هم صحابة ابناء صحابة عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن آآ ابن عباس هؤلاء هم - 00:25:42

الاربعة نعم اه يسأل عن سبب حرب عثمان رضي الله عنه عن ابن مسعود. ما هو السبب هل لك ان ازوجك؟ يعني قيل قيل انه يعني لانه رافعا انها يعني دماسة هيئة او كذا فيعني ظن انه لعدم يعني وجود - 00:26:03
يعني ان عنده اهل وانه يعني آآ يعني يحتاج الى آآ الزواج الذي يجعل وضعه يتغير وشكله يتغير قالوا انه يمكن نرعى عليه هيئة جعلته يعرض عليه كذلك الاسئلة عن آآ ان هذا الموقف - 00:26:25

حديث حصل في منى يوجه كيف؟ معلوم انه في منى يعني في ايام التشريق بلا شك ما هو في وقت احرام ولا وقت يعني حصول التحلل التحلل الكامل عندما يعني الناس يتحلل في الغالب انهم يتحللون في ايام التشريق لان التحلل يحصل بالرمي الجمار

حلق الرأس او تقصيره طواف الافاضة. وغالبا انها تحصل في يوم العيد. فيكون ذلك في ايام كثير وايام التاسع كما هو معلوم. اذا الانسان التحالف كامل يقع على اهله ولو كان في منى. نعم - 00:27:05

قال حدثنا احمد بن الازهر قال حدثنا ادم قال حدثنا عيسى ابن ميمون عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي - 00:27:22

فليس مني وتزوجوا فاني مكاثركم الامم. ومن كان ذا طول فليتكح من لم يجد فعله بالصيام فان الصوم له وجاء. اعد يا سعد قال حدثنا احمد بن الازهر قال حدثنا ادم قال حدثنا عيسى ابن ميمون عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها - 00:27:42

ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النكاح من سنتي النكاح من سنتي؟ نعم. ها؟ فمن لم يعمل بسنتي ليس مني فمن لا ينعم بسنتي فليس مني - 00:28:10

لان هذا فيه حث على النكاح وعلى الزواج وفيه ترغيب به. وسنة هنا يراد بها المعنى الاعم لان السنة لها اربعة طلاقات. اطلاق عام وهو كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة - 00:28:24

المراد بالطريقة والمنهج الذي عليه الرسول عليه الصلاة والسلام في كل شيء هذا هو المراد بالسنة واوسع معانيها. اوسع معانيها لان المقصود بها كل ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام من الكتاب والسنة - 00:28:44

يدخل تحت قوله من رغب عن سنتي لان المقصود بسنته وطريقته منها النكاح. ومنها النكاح. والمقصود بذلك يعني يكون الانسان يرغب. يعني عنها يرغب عن ما جاء به الرسول يرغب عن الزواج. اما اذا رغب عن الزواج لامر يعني لانه لا لا يدعو اليه لا يقتضيه. فان هذا - 00:28:59

يعني اه لا محذور فيه وانما المحذور في ذلك من يتركه رغبة عنه مع حاجته اليه ومع قيام الداعي اليه ايه فان هذا هو الذي يعني آآ يشمل ما جاء في الحديث - 00:29:22

وهذا كما قلت من السنة تطلق اربعة طلاقات هذا اعمها وهذا اشملها وتطلق ايضا على الحديث خصوصا لان السنة مرادفة للحديث وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقي او خلقي. لان هذه هي السنة وهذا هو الحديث - 00:29:40

ويكون من امثلة ذلك ما جاء في بعض كتب المحدثين شرع الحديث وكتب الفقهاء عندما يأتون الى مسألة يقولون فيها وهذه المسألة دل عليها الكتاب وسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله عز وجل كذا واما السنة فقول الله قول الرسول صلى الله عليه وسلم كذا - 00:30:08

حيث عطلت السنة عن الكتاب المراد بها الحديث وهذا اطلاقا اخر غير الاطلاق الاول يشمل الكتاب والسنة. وهو ما كان عليه الرسول عليه السلام مما جاء به من الكتاب والسنة. واما - 00:30:25

هنا يراد به السنة بخصوصها وهي الحديث. لان السنة عطفت على الكتاب اذا هي غير الكتاب واذا هو المراد به حديثه صلى الله عليه وسلم الامر الثالث في مقابل البدعة العقيدة هذا سنة وهذا بدعة - 00:30:38

يعني سنة يعني جاءت عن الرسول عليه الصلاة والسلام بدعة مخالفة لما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام والامر الرابع السنة في اصطلاح الفقهاء وهي المستحب الذي يهدون الواجب الذي هو دون الواجب لان - 00:30:54

الواجب يعني ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ويطلبه شرع طلبا جازما الحين طلب الجازم والسنة يمنعنا المستحب او المندوب. يعني اطلاقات متعددة يقال يندب ويستحب وبسن - 00:31:13

او مستحب ومندوب ومسنون او هذا سنة وهذا واجب. فان المقصود يعني بذلك هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. لانه يثاب فاعله. لانه اتى بامر مستحب ولا يعاقب تاركا - 00:31:36

لانه ما ترك امرا واجبا ما ترك له امرا واجبا حتى يعاقب لكنه ان تركه رغبة عن السنة يعاقب اذا كان عن رغبة عن السنة اذا ترك

المستحب رغبة عنه هذا رغبة عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. لان السنة بالمعنى العام تشمل كل ما جاء به الرسول عليه -

[00:31:56](#)

والصلاة والسلام في الكتاب والسنة اه اذا كان تركه يعني تهاونا او يعني ما فعل ذلك يعني لانه زاهد او راغب عن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام فانه لا يعاقب. ولهذا قالوا في تعريفه ما يثاب فاعله. ولا يعاقب تاركه ويطلبه الشارع طلبا غير جائز - [00:32:14](#) ومن امثله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لان يقول لامرتهم بالسواك يعني امر ايجاب اما امر الاستحباب فانه موجود وفعل السنة هنا موجودا. لان النبي صلى الله عليه وسلم يعني حث على السواك وقال انه مرضاة للرب مطهرة للفم - [00:32:37](#)

مطهرة وجاء من قوله وفعله. عليه الصلاة والسلام. يعني استعمال السواك واستعمال السواك والترغيف واستعمال السواك. لكن قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم يعني امر ايجاب. لان هذا هو الذي ما حصل. لكن كونه دلهم عليه ورغبتهم فيه وانه - [00:32:59](#) هذا جاءت بالسنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من قوله وفعله فاذا هناك السنة اربعة انواع اطلاقات اطلاق عام واطلاق يعني اطلاقات خاصة يعني يا اما في مقابل الكتاب او في مقابل البدعة او انه في مقابل الواجب والمفروض الذي جرى مقابل - [00:33:21](#) الواجبات والاركان لان المستحبات يعني تقابل الاركان والواجبات. لان تلك الازمة والمستحبات ليست لازمة آا النكاح من سنتي. نعم. فمن لم يعمل بسنتي فليس مني. نعم. وتزوجوا فاني مكاتركم بالامم - [00:33:46](#)

وهذا ايضا امر بالزواج وبيان العلة او التعليل ايضا من علله يعني كما ان فيه آا العلتان التي جاءت في حديث ابن مسعود وكونها غرض للبصر واحفظ للفرج واحصن للفرج ايضا فيه مكاترة لان الزواج - [00:34:09](#)

هو سبب الولادة الفاسدة عن طريق الزواج فتزوجوا ليحصل النسل وتكفر الامة فاني مكاتركم بالامم يوم القيامة. فاني مكاتركم بالامم والقيامة. فيكون من فوائد الزواج يعني الفوائد يعني فوائد فائدة اخروية وهي كون النبي صلى الله عليه وسلم يكافر يعني بهم الامم وكذلك دنيوية تحصل - [00:34:29](#)

المتزوج وهي كونه يسلم من الوقوع في المحرمات او الوقوع في الفاحشة ومن السبب الذي يؤدي اليها وهو النظر السبب الذي يؤدي اليها النوع لانه جاء في الحديث العين تزني وزناها النظر. نعم - [00:34:53](#)

ومن كان ذا قول فليتكح فهناك هذا باقول يعني لما؟ القول هو الغنى. ومن لم يستطع من فمكم قولا ينكح مصلحته مما ملك الايمان. ليتزوج امة الذي لا يستطيع ان يتزوج حرة يعني فانه يتزوج انا. لان من لم يستطيع ليس من لا عنده طول يستطيع ان يتزوج بحرة - [00:35:09](#)

تزوج انا هنا قالوا ما كان ذا طول يعني كان صاحب غنى. وما كان ذا قولا يعني صاحب غنى فليتزوج ومن كان ومن كان ذا قول فليتكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء. يعني هذا الحديث فيه - [00:35:33](#)

اه في اسناده من هو متكلم فيه ولكن له شواهد. يعني تدل عليه يعني في احاديث متعددة تدل على كل ما جاء فيه وان كان في اسناده رجل ضعيف او فيه كلام فان في اه فان لديه شواهد ومن الكلام الاخير شاهد - [00:35:53](#)

ابن مسعود الذي قبل هذا عزيز بن مسعود الذي المتفق على صحته اخرج البخاري ومسلم وغيرهم وغيرهما نعم قال حدثنا احمد بن الازهر هو صدوق الامام النسائي وابن ماجة. نعم. عن ادم. ادم من ابي الياس وهو ثقة اخرج له - [00:36:13](#)

بخاري وابو داود في الناسخ والترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم عن عيسى ابن ميمون وهو ضعيف رواه الترمذي وابن ماجة. نعم. عن القاسم قاسم بن محمد بن ابي بكر وهو ثقة - [00:36:34](#)

احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج لهم اصحاب الكتب. عن عائشة عن عمته عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين الصديقة بنت وهي من اوعية الحديث وهي آا واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي - [00:36:50](#)

صلى الله عليه وسلم ستة رجال وامرأة واحدة هي ام المؤمنين عائشة. نعم قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا محمد بن مسلم قال حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن - [00:37:10](#)

طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرى للمتحابين مثل مثل النكاح ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يرى مثل المتحابين مثل النكاح - [00:37:30](#) يعني اذا حصلت المحبة يعني بين رجل وامرأة امرأة تحب الرجل والرجل يحبها وفي قلبه مودة لها وفي قلبها مودة له فلم يرى يعني لذلك مثل النكاح. لان كل يحب الاخر من قبل فيكون - [00:37:51](#)

الزواج يزيد في المحبة يعني يزيد في المحبة ولان يعني حصول الزواج يعني بينهم يعني من اسباب الا تحدث آ لكل واحد منهما نفسه بسوء او يقع في قلبه امر لا يصوغ فيكون يعني في ذلك - [00:38:11](#) آ زيادة المحبة يعني فيما بينهم. وآ كذلك ايضا قطع آ طريق يعني للشيطان الذي قد يوقع في اه بال احدهم او احدهما الشيء الذي اه لا تحمد عاقبته. لم يرى للمتحابين او - [00:38:32](#)

هابين لان قيل انه للجمع وقيل انه للتثنية مثل الزواج نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى هو الزهري فقه البخاري واصحاب السنن. عن سعيد بن سليمان وهو فقه اخرج له اصحاب الكتب. نعم. قال محمد - [00:38:52](#) ابن مسلم هو طائفي وهو صدوقه فدلله البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم عن ابراهيم الميسرة. ابراهيم الميسرة الطائفي ايضا الكتب. نعم. عن طاووس. طاووس بن كيسان. ثقة في اصحاب الكتب؟ عن ابن - [00:39:11](#)

ابن عباس عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما هو احد العباد الاربعة من الصحابة واحد سبعة المكثرين من حديث النبي صلى الله عليه وسلم متى يكون الزواج واجبا يكون الزواج واجبا اذا كان الانسان عنده يعني قوة شهوة يعني ويعني لا يعني يتخلص من تبعاتها الا بالزواج - [00:39:31](#)

ووجد قدرة على ذلك فانه يجب. واذا لم يجد فانه يصوم. نعم يقول اه اذا لم اكن مستطيعا لمؤنة النكاح واستطيع الاستدانة وان ارد هذا الدين فيما بعد فهل يجوز لذلك اذا كان يستطيع ان يوفي في المستقبل له ذلك - [00:39:56](#) قال رحمه الله تعالى باب النهي عن التبتل قال حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد رضي الله عنه انه قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون رضي الله عنه - [00:40:21](#)

تمثل ولو اذن له لاختصينا ثم ذكر النهي عن التبتل. نعم. ثم ذكر النهي عن التبتل. والتبتل هو ترك الزواج والانقطاع للعبادة كل انسان يعني لا يتزوج ويقبل على العبادة - [00:40:45](#) لان الزواج يعني يشغله عنها هذا ليس من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم والجماعة الصحابة الثلاثة الذين تقلوا اعمالهم فقالوا اعمالهم وقالوا الرسول صلى الله عليه وسلم آ يعني آ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وآ يعني آ آ فرأوا انهم ينقطعون للعبادة. فقال - [00:41:06](#)

انا اصوم انا اصوم فلا افطر وكان قال انا اقوم فلا اقوم الليل فلا انام وثاني آ يعني آ خسوف العصر وثاني وقال الثاني الاخر انا لا تزوجي النساء لا اتزوج النساء - [00:41:31](#)

فالرسول عليه السلام علم عنهم ودعاهم وقال لهم اما اني اشكاكم لله واتقاكم له وآ يعني آ اصوم اصوم وافطر اصوم وافطر واصلي ونام واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني. ومن رغب عن سنتي فليس مني - [00:41:51](#) الرسول عليه الصلاة والسلام انكر على هؤلاء الذين هموا بهذا للانقطاع للعبادة والحديث الذي معنا عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان انه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبتل على عثمان ابن مظعون ولو اذن له - [00:42:11](#) بين يعني لو اذن له يعني في ان الناس ينقطعون عن العبادة ويتركون الزواج لفظ حين يعني عملنا العمل الذي يجعلنا لا نستهي النكاح يعني مثل ما مر في الحديث انه له وجاء يعني يفقده الشهوة ويكون معه شهوة فيعني اختصينا يعني آ - [00:42:28](#)

آ حصل منهم الشيء الذي يفقد فيه الشهوة اما في سلة الخصيتين او عمل شيء يزيل آ الشهوة الانسان فيكون بلا شهوة. فالرسول عليه الصلاة والسلام رد على التجل. يعني كونه ينقطع العبادة ولا يتزوج - [00:42:50](#)

فقال سعد رضي الله عنه لو اذن له وان ذلك سائر وذلك لحرصه مع العبادة وقيامهم بالعبادة وانشغالهم بطاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام بالكثارة من العبادات قال لو اذن له لعملنا ذلك الذي اذن له به هو وهو التبتل وترك الزواج واننا نعمل الشيء الذي -

00:43:10

انا لا ننتهي النساء فهذا يدل على ان الانسان لا يعني يترك الزواج من اجل انه ينقطع للعبادة وان الزواج يعني فيه مصالح كثيرة يعني فيه العلتان او الحكمتان التي جاءت لابي مسعود وفيه الحكمة التي جاءت في الحديث الاخر التي هي مكاثرة النبي -

00:43:34

وسلم بالناس الامم اه يوم القيامة. نعم لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاصطينا. لو اذن له بالتبتل يعني وانه ينقطع للعبادة ويترك الزواج - 00:43:59

حتى لا نحتاج الى زواج او حتى لا ننشغل بالزواج او نفكر بالزواج. نعم جاءت اسئلة حول معنى يعني انه بعضهم يحتاج بطلب العلم هل يدخل في ان يقول انا اطلب العلم مبتدأ ربما ينشغل - 00:44:21

زواج طلب العلم لا يعني آ الزواج لا يؤثر في طلب العلم بل قد يكون سببا يعني في آ في تحصيل العلم لان الانسان اذا يعني اشتغل بالعلم عنده رغبة في الزواج يصير فيه انشغال. يعني ما ما يحصل العلم كما ينبغي - 00:44:40

لانه عنده تطلع وعنده تفكير بزواج من قوة الشهوة ولكنه اذا تزوج قضى حاجته وتمكن من كونه يطلب العلم بطمأنينة لان الانسان يعني لو سأل بالعلم وعنده قوة وشهوة ما يكون عنده طمأنينة في طالب العلم مشغول في التفكير في الزواج وقد يقع في امر محرم.

00:45:01 - نعم

قال حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني هو صدوق يخطئ اخرج النسائي بخصائص علي وابن ماجة نعم عن ابراهيم سعد وثقة اخذ اصحاب الكتب عن الزهري محمد المسلم ابن عبيد الله - 00:45:24

اصحاب الكتب عن سعيد ابن المسيب وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج اصحاب الكتب عن سعد عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله وهو احد العشرة المبشرين بالجنة وحديثه اخرج اصحاب الكتب الستة وآ يعني سبق ان قلت مرارا

00:45:47 - ان

اسرة مبشرين بالجنة كلهم اخرج لهم اصحاب كتب الشدة قال حدثنا بشر ابن ادم وزيد ابن اخزم قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه - 00:46:07

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل زاد زيد ابن اخزم وقرأ قتادة ولقد ارسلنا تلم من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية ثم ذكر هذا الحديث عن سمرة عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل - 00:46:26

وتم قرأ من هو قتادة؟ نعم. لانها مزواجا ذرية. يعني ان هذه سنة المرسلين وطريقة المرسلين انهم يتزوجون وان لهم ازواج وذرية هو الرسول صلى الله عليه وسلم يعني جاء عنه من قوله ومن فعله ترغيب يعني في الزواج ويعني آ - 00:46:51

وذكر يعني آ الانبياء السابقين ان الله عز وجل امرنا به وبه ان يقتدي بهم قال فبهماهم فوداهم مقتدر هو يعني عمل المرسلين الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتداء بهم وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحث عليه وتريه فيه - 00:47:19

وقد جاء النهي عن التبتل والحديث في اسناده ضعف ولكنه يشهد له يعني احاديث متعددة ومنها ما تقدم نعم قال حدثنا بشر ابن ادم صدوق فيه لين رواه ابو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجة. نعم. وزيد ابن - 00:47:39

احزم وهو ثقة رجب البخاري واصحاب السنن. نعم. عن معاذ بن هشام وهو صديق احد اصحاب الكتب عن ابيه راحوا يسحبوا كتب عن قتادة السديسي البصري وثقة في اصحاب الكتب عن الحسن الحسن بن ابي الحسن وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب -

00:48:01

عن ثمرة عن سمرة وهو صحابي اخرج اصحاب الكتب والضعف الذي فيه من جهة انه من رواية الحسن عن سمرة ورواية الحسن عن ثمرة يعني فيها كلام وان ما لم يعني يكن له شاهد - 00:48:21

او يكون اه صرح بسماع فانه يكون غير حجة وقد جاء عنه في حديث العقيقة انه يعني تصريح للسمع وهذا الحديث مما وجد له شواهد فهو يكون من قبيل صحيح لغيره. نعم - [00:48:39](#)

هنا فائدة من كلام الحافظ ابن حجر على حديث سعد ابن ابي وقاص يقول الحافظ رحمه الله عند ولو اذن له لاختصينا قال لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل ولم ولم يرد به حقيقة الاختصاص. لانه حرام. وقيل بل هو على ظاهره - [00:49:05](#)

ذلك قبل النهي عن الاختصار ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وعبدالله ابن مسعود وغيرهما وحديث ان عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا - [00:49:34](#)

الا نستقصي فنهانا عن ذلك قال الحافظ نهى تحريم بلا خلاف في بني ادم وفيه ايضا من المفسد تعذيب النفس والتشويه. مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله - [00:50:02](#)

وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه المرأة واختار نقص على الكمال قال القرطبي الفصاء في غير بني ادم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك. كتطبيب - [00:50:27](#)

بالحم او قطع ضرر عنه قال النووي يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا. واما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر - [00:50:49](#)

هذا كلام جميل هذا ولا شك ان يعني المقصود بالمبالغة يعني لو اذن له يعني لا اصطفينا يعني نقصد بالمبالغة يعني في ذلك يعني من شدة يعني تبتلهم ويعني آا اقدامهم على العبادة. نعم - [00:51:12](#)

قال رحمه الله تعالى باب باب حق المرأة على الزوج قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا يزيد ابن هارون عن شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معاوية عن ابيه رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج - [00:51:34](#)

قال ان يطعمها اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا الا في البيت ثم ذكر يعني باب حق الزوجة على زوجها ثم ذكر حديث حقيقي معاوية معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه - [00:51:58](#)

ان ان النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأل النبي ما حق المرأة على الزوج يعني اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام رضي الله عنهم وارضاهم كانوا حريصين على معرفة الاحكام الشرعية ليعملوا بها وليعرف كل مما يجب عليه فكانوا يسألون النبي صلى الله

عليه وسلم - [00:52:25](#)

الاسئلة التي بها يعرفون ما لهم وما عليهم سؤال هذا الرجل قال يعني حقه عن حق المرأة على الزوج يعني حتى يقوم باداء الشيء المطلوب منه وهذا يدل على فضلهم ونبلهم وحرصهم على معرفة الحق للعمل به. ابلاغه للناس - [00:52:44](#)

وايصاله الى الناس لانهم هم الواسطة بين الناس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يجيبهم او يحدثهم ابتداء وكان وكانوا يسألون ويجيبهم على الاسئلة. وسؤالهم او اسئلتهم اياه. دال على حرصهم على تحصيل العلم -

[00:53:08](#)

النافع للعمل به وابلغاه. وكون الانسان يعرف ما يجب عليه حتى يقوم به. وحتى يبلغه يبلغه غيره فكان سأل عن حق المرأة على الرجل فقال اتطعمها اذا اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت - [00:53:31](#)

يعني معناه انه كما انه يكسو نفسه هو يطعم نفسه فانه يعمل ذلك مع زوجته. لكن لا يعني ذلك ان انه يكون معها اذا اكتفى يكسوها في الوقت في نفس الوقت - [00:53:48](#)

بحيث يعني يعني اعطاها في الوقت الذي يعطي نفسه او الذي يلبس نفسه وانما المقصود انه يكسوها يعني هو يقوم بالواجب لها يعني سواء في زمن لبسه هو او في غير زمن لبسه - [00:54:04](#)

او ليس المقصود من ذلك التقييد بالوقت. وانه في حال اكتسائه او في الزمن الذي يفتل نفسه فيه الذي يطعن فيه انه آا يفعل وانما يكسوها في الوقت الذي هي آا تحتاج فيه من الكسوة - [00:54:20](#)

هو لا يلزم ان يكون هناك تلازم بينها وبينه بحيث ان تكون كسوتها في وقت كسوته وانه لا يعطيها الا في الوقت الذي يتلو نفسه وانما

كما انه يكفي نفسه ويكسوها وكما انه يدعو نفسه يطعمها. نعم - [00:54:39](#)

ان يطعمها اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه. يعني ولا يضرب الوجه اذا كان هناك بحاجة الى الضرب او هناك امر يقض لان الضرب جاء في القرآن يعني مطلقا - [00:54:56](#)

في المرأة يعني انه يهجرها يعظها ثم يهجرها ثم يعني اه يضربها فقال ولا يضرب الوجه يعني عند الحاجة الى الضرب. يعني عندما يضربها والضرب المأذون له فيه وهو الضرب الغير المبرح. وعند امر يقصد - [00:55:12](#)

فانه لا يضرب الوجه يجتنب الوجه لان الوجه يعني هو اللي فيه الجمال وفيه ضربه يعني تأثير يعني في يعني في في الصورة الخلقة يكون يعني ذلك يكون بارزا وكذلك ايضا لان فيه - [00:55:32](#)

منافذ يعني التي فيها الانف والعينان والفم يعني ففيه يعني يعني اكثر المنافذ اللي في الانسان في الوجه فيكون الوجه يعني يؤدي الى يعني فقد هذه الحواس او الافلاز فيها واضعافها وحصل الضرر - [00:55:52](#)

بها ففيه عدة وجوه او لضرر اه الوجه ولهذا جاء انه لا يقدم الانسان على ذلك عند الحاجة الى الضرر. واذا ضرب يضرب ضربا غير مبرح ويكون في غير وجه - [00:56:13](#)

ولا يعرض ولا ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يقبح يعني يعني بالكلام القبيح يعني يقول قبحك الله وقبح الله وجهك او ما الى ذلك وانما يعني يأتي بالكلام الطيب وبالكلام اللين يعني فلا - [00:56:30](#)

فلا يحصل منه يعني عند الوعظ وعند الكلام معها انه يأتي بشيء لا ينبغي الى تقديح وكذلك عند الضرب لا يضرب وجهها فيلحقوا يلحقوها بذلك مضرة يعني في صورتها او في فقد شيء من حواسها التي فيها في الوجه - [00:56:48](#)

ولا يهجر الا في البيت. ولا يهجر الا في البيت. يعني يعني في البيت. يعني كونه يعني عندما يبيت يعني معها يعني في المضاجع يعني يهجرها مثل ما بدا بان يؤديها. لان يظهر لها بانه غضبان عليها او انه متأثر منها - [00:57:07](#)

يعني حتى ترعوي عن الشيء الذي اه هي مقدمة عليه ولا يكون ذلك في في البيت في خارج البيت ولا يكون ايضا يعني عند عند اهل البيت بحيث يعلم وانما يكون - [00:57:26](#)

بينه وبيننا نعم لان هجرها في الفراش بان يعني يتركها او يترك محادثتها او يترك يعني المداعبتها او مداعبتها في ذلك تأديب لها. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه - [00:57:41](#)

هو ثقة في اصحاب الكتب والترمذي. عن يزيد ابن هارون الواسطي ثقة اخرج اصحاب الكتب عن الشعبة. شعبة الحجاج عن ابي قزعة وهو طويذ ابن حجير ثقة رواه مسلم واصحاب السنن. نعم. عن حكيم بن معاوية وهو - [00:58:00](#)

صدوق للبخاري تعليقا واصحاب السنن. نعم. عن ابيه رضي الله عنه وقد اخرج له البخاري تعليقا واصحاب السنن قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا الحسين ابن علي عن زائدة عن شبيب ابن غرقدة البارقى عن سليمان ابن - [00:58:22](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا الحسين ابن علي عن زائدة عن شبيب ابن غرقدة البارقى عن سليمان ابن عمرو ابن الاحوط قال حدثني ابي رضي الله عنه انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فحمد الله واثنى عليه وذكره - [00:58:41](#)

كرم ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلنا فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم - [00:59:10](#)

فلا تبغوا عليهن سبيلا. ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا. فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن - [00:59:30](#)

ان في كسوتهن وطعامهن ثم ذكر هذا الحديث ان عمرو بن الاحوط؟ عن عمرو بن الاحوط رضي الله تعالى عنه ان الشهيدة حجة الوداع انه شهد حجة الوداع مع رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني حج انه ممن حج معه وانه خطب الناس وكان - [00:59:50](#)

في ما قال في خطبتي انا اوصى بالنساء خيرا وقال تنصب النساء تنصوا بالنساء خيرا. يعني الرسول عليه الصلاة والسلام يوصيهم بالنساء خيرا ويطلب من بعضهم ان يوصي ايضا بالنساء خيرا بان يكونوا يتواصون فيما بينهم على الاحسان الى النساء وذلك

لضعفهن ولانهن - 01:00:12

يعني عوان بينكم يعني اسيرات يعني مثل اسيرات آآ عليهم ان يعاملوهن المعاملة طيبة وان يحسنوا اليهن ولا يصدر منهم اذى في حقهن وهذا من من كمال بيانه صلى الله عليه وسلم في وصيته لمن يكون ضعيفا امام غيره - 01:00:39

بان يحسن اليه ذلك القوي يعني آآ بالنسبة له فان في ذلك وصية للرجال بان آآ يستوفوا وللسعي خيرا وكذلك ان يوصي بعضهم بعضهم بعضا لذلك ثم قال فانهن عوان بينكم يعني عوان يعني - 01:01:04

مؤشرات العواني جمع عانية وهي الاسيرة فانهن عوان بينكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك. ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك يعني الذي انتم اه عقدتم عليهن من اجله وهو النكاح وقضاء الحاجة - 01:01:24

نعم الا ان يأتين بفاحشة مبينة الا ان يأتينا بفاحشة بينة هنا لا يراد بها الزنا وانما يراد بها يعني البذاءة والكلام السيء والقبيح في حقه وفي حق اهله. فان هذا فيحتاج الى ان تؤدب يعني بهجرها. واما اذا - 01:01:45

بالفاحشة البينة والعياذ بالله من الزنا فهذا ليس هذا يعني عقابها بان تهجر بل يعني الواجب يعني اكثر من ذلك واعظم من ذلك. فليس المراد بالفاحشة هنا فاحشة الزنا وان عقوبتها - 01:02:05

الرجل يعاقبها بهذه العقوبة السهلة البسيطة فان هذا غير صحيح. وانما يراد به يعني الفحش الكلام لانها كما هو معلوم ان الفاحش من القول لان آآ يطلق على الجماع ويطلق على الفاحش من القول. وعلى الفاحش من القول يعني انه صاحب الفحش. وبذاءة سلطة - 01:02:21

فان هذه تؤدب بمثل هذا الادب الذي هو الضرب الغير مبرح والذي هو الهجر في المضاجع واما اذا وجد يعني الزنا فهذا امر لا يعني ليست عقوبته تلك وانما عقوبته التخلص منها اذا كانت - 01:02:50

غير مفرقة وانما هي يعني لا يرغب فيها الا جانب بس يعني لا يرغب الا في الزانية تبقى المرأة في عصمته وهي تتصف بهذه بهذه الفاحشة القبيحة التي بها الزنا - 01:03:10

فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرر. يعني فعلنا الفاحشة المبينة فيما في غير الزنا. يعني يعني سلطة لسان او يعني يد انها تضرب او انها تؤذي احدا بيدها او تؤذي احدا بلسانها فهذا هو الذي تعاقب بمثل هذه العقوبة التي فيها - 01:03:28

ها فاهجروهن في المضاجع يعني بانه اهجر اليها ظهره ولا يباسطها في مضجعه وانه يفرئ لها يعني هجره لها وتركه لها وعدم آآ يعني آآ رضاه عنها وكذلك والغير مبرح كذلك ان هذا يبين ما جاء في القرآن غير مبرح الذي لا يؤثر - 01:03:50

يعني على المرأة بجسدها فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. فان طعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا. يعني لا تفعلوا فعل يعني آآ تعاقبن بشيء اه لا يستحقن لم يوجد عندهم مما يستحقن العقوبة فيه - 01:04:18

ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون فاما حقكم على نسائكم فلا يطمئن فرشكم من تكرهون يعني لا لا يدخلن في البيوت ويجلسن يعني على في المجالس - 01:04:41

يعني من يكره الانسان سواء كان قريبا او بعيدا سواء كان قريبا او بعيدا وكذلك ايضا يعني حصول المحادثة يعني بان آآ تحدث الرجال الاجانب يعني من غير ضرورة ومن غير امر يقتضيه ها - 01:05:04

ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ولا يأذن في الدخول يعني في البيوت لمن لمن تكرهون نعم الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن. وهذا هو الذي مر في الحديث الذي آآ - 01:05:24

اجاب بها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي سأله عن حق الزوجة عليه وانه يكسوها اذا اكتسى ويطعمها اذا طعم. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيب بس عن الحسين ابن علي هو ثقة في اصحاب الكتب عن زائدة وهو ثقة من اصحاب الكتب عن الشيب بن غرقدة وهو ثقاف رضي اصحاب الكتب - 01:05:42

جاء في بعض النسخ بحذف الباء الاولى يعني فهو شبيب وليس شيب. نعم عن سليمان بن عمرو بن الاحوط. وسليمان هو؟ مقبول

اصحاب السنن. نعم. عن ابيه. عن ابيه اخرج له اصحاب السنن - 01:06:02

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله

الصواب ووفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانك اللهم - 01:06:18

بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:06:34